

مع الترخيص بإسناد هذه العملية إلى الشركة العامة للإنشاءات (رولان سابقاً) عن طريق ممارسة تجريبها المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية المكلفة بالإشراف على تجهيز وتنفيذ المشروع. وللجهة المنقول إليها الاعتماد بصرف ما تتطلبه الشركة من دفعات مقدمة تحت الحساب - بعد موافقة المؤسسة.

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والتخطيط والإسكان والمرافق والإدارة المحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (أول مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - توفد إلى اليونان بعثة برئاسة السيد/ زكريا محي الدين نائب رئيس الجمهورية وعضو مجلس الرياسة ، وعضوية السادة : الفريق محمد رشاد حسن كبير الأركان وعبد الفتاح محمد شنبه مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية ، ومحمد عادل سراد الأمين برياسة الجمهورية على أن يضم إلى البعثة القائم بأعمال سفارة جمهورية العربية المتحدة في أثينا ، للاشتراك في تسعير جنازة المغفور له الملك بول الأول وتقديم العزاء إلى الأسرة المالكة والحكومة والشعب اليوناني .

مادة ٢ - يوضع تحت تصرف السيد رئيس البعثة مبلغ ٢٠٠ ج على أن يعنى الصرف من هذا المبلغ من كافة القيود والتعليقات المالية وتقديم مستندات الصرف ، وأن يصرف ببلد سفر قدره عشرة جنيهات عن المأيلة الواحدة لكل من السادة رئيس وأعضاء الوفد الثلاثة الأول بخلاف تكاليف الإقامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٨٣ (٨ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسن ابراهيم نائبا لرئيس الجمهورية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٨٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ نقل اعتماد الـ ٥٠٠٠٠ (خمسين ألفاً) المدرج بميزانية القعم ٢٤ فرع ١ (رياسة الجمهورية) باب ٢ (مصرفونات عامة) بند ٤ (صيانة مباني) والمخصص لإعداد وتأثيث قاعة الاجتماعات الكبرى بمبنى مجلس الرياسة بمصر الجديدة - إلى ميزانية القعم ٧ فرع ١ (وزارة الإسكان والمرافق) باب ٣ (مصرفونات استشارية) بند ١٦ خدمات تنظيمية (رئاسة الجمهورية) -